هو الاوجه لكن يظهر حرمة ذلك عليه اخذا مما مر في شروط الاجبار ويجوز تزويجه اولاد
لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح لان الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت
له الخيار اذا بلغ كما اقتضاه كلام الشرح والروضة وان نازع في ذلك الاذرعي فقد صرحا به
في اول الخيار حيث قالا ولو زوج الصغير من لا تكافئه وصححناه فله الخيار اذا بلغ والثاني
لا يصح ذلك لانه قد لا يكون له فيه غبطة فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون
صغير اذ لا حاجة اليه حالا وبعد بلوغه لا يدرى حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعده ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات يقمن بها وقول
الزركشي ان قضيته ذلك ان ما ذكر في صغير لم يظهر على عورات النسا اما غيره فيلحق
بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة ممنوع وكذا لا يزوج مجنون كبير اي بالغ
لانه يغرمه المهر والنفقة الا لحاجة للنكاح حاصلة حالا كان تظهر رغبته في النسا
بدورانه حولهن وتعلقه بهن او مالا كتوقع شفائه باستفراغ مائه بشهادة عدلين
من الاطبا بذلك او بان يحتاج الى من يخدمه او يتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل
ذلك وتكون مؤنة النكاح اخف من ثمن امة فيزوجه ان اطبق جنونه الاب ثم الجد
ثم السلطان كولاية ماله وظاهر كلامهما ان الوصي لا يزوجه وهو الراجح وبه افتى ابن الصلاح
وقال البلقيني ان نص الام يعضده انتهى وما نقل عن نصه ايضا من انه يزوج السفيه
قيل محمول على وصي فوض له ذلك واذا علم ان تزويجه للحاجة فواحدة يجب الاقتصار
عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج اكثر منها نادر فلم ينظر اليه وقول الاسنوي
انه قد تقدم ان الشخص قد لا تعفه الواحدة فيستحب له الزيادة الى ان ينتهي الى
مقدار تحصل به الاعفاف ويتجه مثله في المجنون وقد اشار اليه الرافعي في الكلام
على السفيه مردود بوضوح الفرق فقد قال الاذرعي في باب وصايا الام انه لا يجمع له
بين امراتين ولا جاريتين للوطي وان اتسع ماله الا ان تسقم ايتهما كانت عنده حتى
لا يكون فيها موضع للوطي فينكح او يتسرى اذا كان ماله محتملا لذلك انتهى والظاهر
انها لو جذمت او برصت او جنت جنونا يخاف منه عليه كان الحكم كذلك نعم هل يترك
الزوجة تحته او يومر بفراقها اذا لم يكن له ولد منها ولم يرج شفاوها هذا موضع نظر
والاقرب الى كلامهم تركها كما في نظيره من نكاح الامة واما الامة اذا لم تكن ام ولد
فتباع وقد لا تكفي الواحدة ايضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة اما لو كان منقطع الجنون
فلا يزوج حتى ياذن بعد افاقته ولا بد ان يقع العقد حال الافاقة فلو جن قبله
بطل الاذن كما مر وتقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته مع مزيد
ايضاح وللاب فالجد تزويج صغير عاقل غير ممسوح اكثر من واحدة
ولو اربعا ان راه الولي مصلحة لان تزويجه منوط بها وقد تقتضي ذلك اما الصغير
الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قاله الحوفي ويوخذ من نظرهم
لشفقة الولي ان من بينه وبين ابيه عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك وهو نظير ما مر
في المجبرة الا ان يفرق ويدل للفرق اطلاقهم لولاية المال ويزوج جوازا المجنونة ان
اطبق جنونها نظير ما مر اب او جد ان فقد الاب او انتفت ولايته ان ظهرت
مصلحة في تزويجها من كفاية نحو نفقة وقضية تقييده كغيره بالظهور عدم الا

المطلب

٨٤

المجنونة والاوجه خلافه اخذا مما مر في التصرف في مال اليتيم ولا تشترط الحاجة
الى الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه يغرمه وسوا في جواز تزويج الاب فالجد
المجنونة للمصلحة صغيرة وكبيرة ثيب وبكر بلغت مجنونة او عاقلة ثم جنت لانه
لا ترجى لها حالة تستاذن فيها والاب والجد لهما ولاية الاجبار في الجملة فان لم يكن
للصغيرة المجنونة ولو ثيبا اب وجد لم تزوج في صغرها ولو لغبطة اذ لا اجبار
لغيرهما ولا حاجة في الحال لها فان بلغت زوجها السلطان الشامل لمن مر في الاصح
كما يلي مالها ويسن له مراجعة اقاربها واقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف
بمصلحتها ولهذا قال المتولي يراجع الجميع حتى الاخ والعم والخال وقيل تجب المراجعة
وعليه يراجع الاقرب فالاقرب من الاوليا لو لم يكن جنون والثاني يزوجها القريب باذن
السلطان مقام اذنها وتزوج للحاجة التي مر تفصيلها لا للمصلحة كنفقة ويوخذ من جعل
هذا مثالا للمصلحة ان الفرض فيمن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق
حاجة اي حاجة في الاصح لما مر والثاني نعم كالاب والجد ولا خيار لها بعد افاقتها في
فسخ النكاح لان التزويج لها كالحكم لها وعليها ومن حجر عليه بسفه بان بذر
في ماله او حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل لا يستقل بنكاح كي
لا يفني ماله في مؤنه ولا يصح اقرار وليه به عليه ولا اقراره هو حيث لم ياذن له وليه فيه
وانما صح اقرار المراة به لانه يفيدها ونكاحه يغرمه بل ينكح باذن وليه او يقبل له
الولي النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولي له ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر
في المجنون ولا يكتفي فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في
الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كان مطلاقا بان طلق بعد الحجر قبله كما هو ظاهر ثلاث
زوجات او ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة كما يظهر سري امة فان تضجر منها
ابدلت ومن هذه المسئلة يعلم اتفاق الاصحاب على بطلان الدور في المسئلة السريجية
كما اوضح ذلك الناشري في نكته اتم ايضاح ولا يزاد له على حليلة وان اتسع ماله نص عليه
نعم ياتي هنا ما مر في المجنون ولا وجه تعين الاصلح من التسري او التزويج ما لم يرد له
التزويج بخصوصه لان التحصين به اقوى منه بالتسري فان اذن له الولي وعين امراة
تليق به دون المهر لم ينكح غيرها فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو
عين مهرا فنكح بازيد منه او انقص لانه تابع قال ابن ابي الدم وما تقرر من تعين المراة
محمول على ما اذا لم يلحقه مغارم بسبب المخالفة فلو عدل الى غيرها وكانت خيرا من المعينة
نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح
بدونه وهذا ظاهر لا شبهة فيه وينكحها اي المعينة بمهر المثل لانه المراد الشرعي او
باقل منه لان فيه رفقا به فان زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل
اي بقدره من المسمى الذي نكح بعينه لما ذون له في النكاح منه ويلغو ما زاد لانه
تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لانه لم ياذن الا بحكم
ويرجع لمهر المثل اي من نقد البلد في ذمته واعتمده البلقيني واراد بالمقيس عليه
نكاح الولي له بالازيد الاتي قريبا وفرق الغزي بما حاصله ان تصرف الولي وقع للغير
مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا تصرف لنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)